كلية الحقوق
قسم القانون العام

العلاقة بين الجريمة الجنائية والعقوبة التأديبية في ظل التشريعات الأردنية والمصرية

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

باســـــم مفضي بركات السليحات

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د / رمضان محمد بطيخ **(مشرفاً رئيساً)**

أستاذ القانون العام – كلية الحقوق– جامعة عين شمس

المستشار.د / طه سعيد السيد **(عضواً)**

نائب رئيس مجلس الدولة

أ.د / حمدي سليمان قبيلات **(مشرفاً وعضواً)**

أستاذ القانون العام – كلية الحقوق– جامعة الاسراء

أ.د/ نوفان منصور العجارمة **(عضواً)**

أستاذ القانون العام – كلية القانون – الجامعة الأردنية

ورئيس ديوان التشريع والرأي بمجلس الوزراء بالاردن

١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م

كلية الحقوق

قسم القانون العام

صفحة العنوان

اسم الباحث: باســم مفضي بركات السليحات

عنوان الرسالة: العلاقة بين الجريمة الجنائية والعقوبة التأديبية في ظل التشريعات الأردنية والمصرية (دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له: القانون العام

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠١٩

كلية الحقوق

قسم القانون العام

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: باســـم مفضي بركات السليحات

عنوان الرسالة: العلاقة بين الجريمة الجنائية والعقوبة التأديبية في ظل التشريعات الأردنية والمصرية (دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د / رمضان محمد بطيخ (مشرفاً رئيساً)

أستاذ القانون العام – كلية الحقوق– جامعة عين شمس

المستشار.د / طه سعيد السيد (عضواً)

نائب رئيس مجلس الدولة

أ.د / حمدي سليمان قبيلات (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون العام – كلية الحقوق– جامعة الاسراء

أ.د/ نوفان منصور العجارمة (عضواً)

أستاذ القانون العام – كلية القانون – الجامعة الأردنية

ورئيس ديوان التشريع والرأي بمجلس الوزراء بالاردن

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ
عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ
وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩ ﴾

(سورة النمل – الآية ١٩)

إهداء

إلى أرواح الشهداء، الذين أدركوا أن الموت في سبيل
الله هو سبيل الخلود فاختاروا طريق الخالدين
إلى الوالدين العزيزين اللذين قال فيهما رب العزة

وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا

إلى من يحملون في أعينهم ذكريات طفولتي وشبابي ...
إلى من تشابكت يدي بأيديهم .... وأرى السعادة في
ضحكاتهم إخواني وأخواتي
إلى الشمعة التي أنارت لي الطريق وسارت معي نحو الحلم ...
خطوة بخطوة بذرناه معاً ... وحصدناه معا وسنبقى معا باذن الله
.. الجوهرة والدرة المصونة
" زوجتي المهندسة عبير الهياجنة"
إلى أطياف الضياء وألوان الربيع وأمل المستقبل والحياة
أولادي " ملك" و " عمر"

أهدي ثمرة جهدي

الباحث

شكر وتقدير

- أما وقد أنهيت كتابة هذه الرسالة, كان حقا عليّ أن اتقدم بخالص الشكر والتقدير وأسمى عبارات الامتنان لأستاذي الفاضل العالم الجليل والقامة الرفيعة صاحب الأخلاق الأبوية **الأستاذ الدكتور/ رمضان محمد بطيخ** أستاذ القانون العام – كلية الحقوق– جامعة عين شمس بقبولي تلميذا عنده، وتلطفه بالإشراف على هذه الرسالة، وترأسه لجنة الحكم عليها وتقويمها، حيث كان لي شرف ارتباط اسمي باسم فقيه كبير، وعلم من أعلام القانون العام، فمنحني بذلك شرفا عظيما ووساما رفيعا, ويسر لي السبيل وتكرم علي بجهده ووقته, فواكبها منذ بدايتها كفكرة في الذهن إلى أن ظهرت بهذه الصورة التي بين أيديكم والذي وجدته عظيما في تواضعه كبيرا في ترفعه, عالما في فكره. ولمست منه اسداء المعروف وسماحة الخلق وطيب المعدن وسخاء النفس، ففي كل مقابلة معه كان يخط لي منهجا في البحث ويحيطني برعاية الأب لإبنه. ولا يسعني في هذا المقام, أمام عجزي عن وفائه, إلا أن أدعوا الله عز وجل ان يحفظه ويبقيه للعلم ذخرا ولطلبة العلم عونا, أسأل الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يرفع قدره، وأن يجعل مجهوداته في ميزان حسناته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.
- كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى القامة العلمية وصاحب الأخلاق الرفيعة **الأستاذ الدكتور/ حمدي فبيلات**، أستاذ القانون العام – كلية الحقوق – جامعة الاسراء, الذي أدين له بالفضل والعرفان، على شموله لى بالرعاية والتوجيه، حيث كان لي شرف توليه الإشراف على رسالتي، فله مني عظيم الامتنان على ما بذله من جهد في القراءة وإبداء الملاحظات السديدة والنصائح القيمة والغالية طوال فترة الرسالة، والتي كان لها أعظم الأثر في إتمام هذه الرسالة، فكان نعم المُعلم، فجزاه الله خيرا وبارك له في صحته وعلمه. وأن يجعل مجهوداته في ميزان حسناته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.
- كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى العالم الجليل **المستشار.د / طه سعيد السيد**، نائب رئيس مجلس الدولة، لتفضله بقبول عضوية لجنة المناقشة والحكم على الرسالة مما سيمنحها تميزا وجودة حيث ستلقى ملحوظاته طريقها السريع إلى هذا العمل فجزاه الله عنا خير الجزاء.
- كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى العالم الجليل **الأستاذ الدكتور/ نوفان منصور العجارمة**، أستاذ القانون العام – كلية القانون – الجامعة الأردنية ورئيس ديوان التشريع والرأي بمجلس الوزراء بالاردن، لتفضله بقبول عضوية لجنة المناقشة والحكم على الرسالة مما سيمنحها تميزا وجودة حيث ست لقى ملحوظاته طريقها السريع إلى هذا العمل فجزاه الله عنا خير الجزاء.
- كما اتقدم لكل من العقيد الركن/ سفيان صبحي السليحات، والأستاذ الدكتور/ ملوح السليحات، والصديق العزيز/ عبد الرزاق احمد السكارنة، والصديق العزيز/ حسين يحي المصاروة، على ما قدموه لي من دعم ومساعدة، فجزاهم الله عني خير الجزاء

الباحث

المقدمة

يعتمد النظام الإداري لمختلف الدول في سبيل تقديم أفضل الخدمات المختلفة للمواطنين على انتظام سير المؤسسات والمرافق العامة التابعة لها، والتي تعتمد فيه بشكل مباشر على الموظفين العاملين المعينين ضمن الكادر الإداري كونهم يمثلون الدولة في القيام بالمهام والأعمال المختلفة، ومع ازدياد السكان وتشعب الخدمات وتطور الجهاز الإداري ازدادت الحاجة لعدد أكبر من الموظفين، وأصبح لهم دور على غاية كبيرة من الأهمية تبعاً لازدياد وتطور وظائف الدولة.

ومن خلال عمل الموظف العام في الدولة وأثناء قيامه بواجباته الوظيفية قد يقدم على ارتكاب مخالفات وأخطاء تخص العمل، وهي ما يطلق عليها الجريمة التأديبية، والتي يمكن إيجازها على أنها ما يصدر عن الموظف الذي يعمل ضمن الجهاز الإداري للدولة من تقصير أو إخلال بالواجبات التي تفرضها الوظيفة، أو التصرفات والأفعال التي قد تضر بالمصالح العليا للدولة أو قد تمس كرامتها.

إن القيام بهذه الأفعال المخالفة للقانون وواجبات الوظيفة سيؤدي بشكل قاطع لتوقيع عقوبات تأديبية تتناسب مع الفعل المرتكب من قبل الجهات المختصة قانوناً بذلك، حيث تمثل هذه العقوبات ردعاً لهؤلاء الموظفين ولغيرهم من القيام بمثل هذه الأخطاء والجرائم والإخلال بواجبات الوظيفة، وتوصف هذه العقوبات بكونها تصيب المركز الوظيفي للموظف، حيث إن العقوبة قد تصل لفقدان الوظيفة أو الحبس أو الحسم من الراتب تبعاً لجسامة وخطورة الفعل المرتكب.

ويقصد بالموظف العام حسب الرأي الراجح فقهاً وقضاءً أنه: "الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، عن طريق الاستغلال المباشر ضمن تسلسل وظيفي معين،

وتكون مساهمته في ذلك العمل عن طريق إسناد مشروع لوظيفة ينطوي على قرار بالتعيين من جانب الإدارة، وعلى قبول لهذا التعيين من جانب صاحب الشأن، وذلك عن طريق شغله بصفة دائمة منصبًا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق، ولا يهم بعد ذلك طبيعة النشاط الذي يقوم به هذا الأخير هل هو مادي أو قانوني، ولا مرتبته في التدرج الإداري، ولا كونه يتقاضى راتبًا أم لا يتقاضى، أي لا اعتداد بكون الموظف يشغل الوظيفة بمقابل أو بدون مقابل".

ولا يعني أن القانون عندما ترك للجهة الإدارية المعنية توقيع العقوبة أنه أعطاها جميع السلطات لتوقيع العقوبة على الموظف – على الرغم من ضرورة ذلك في نطاق الوظيفة العامة – فمفهوم التأديب يعتبر من الوسائل التي تساهم في منع أي تهاون في أداء العمل، وكذلك تعمل على الحد من الأخطاء التي قد يقع فيها الموظف العام بسبب قيامه بمهامه أو أثناءها، وعمليه التأديب التي يخضع لها الموظف العام لا تعتبر من قبيل الانتقام أو من قبيل سلطة قهرية ضد الموظف العام؛ بل لا تتعدى كونها تهدف إلى إصلاح المخطئ وردع غيره من الوقوع بالخطأ، حفاظًا على انتظام سير المرفق العام بكل يسر وسلاسة.

ولا بد للإدارة عند ممارسة هذه الصلاحيات أن تأخذ بعين الاعتبار المبادئ القانونية المقررة في موضوع التجريم؛ وأهما (مبدأ الشرعية) الذي يقضي بوجوب سيادة القانون أو مبدأ الخضوع للقانون وكذلك لا عقوبة إلا بنص قانوني مقرر بشكل مسبق، وهذا المبدأ يعمل فيه في عموم المجال الإداري للدول الحديثة؛ أي أنه يجب أن تكون جميع الأعمال الإدارية التي تقوم بها الدولة (القانونية والمادية) تتطابق مع أحكام القانون.

وبناءً على ما تقدم سوف تقوم هذه الدراسة بالبحث في موضوع العلاقة بين الجريمة الجنائية والعقوبة التأديبية في ظل التشريعات الأردنية والمصرية والتي قد تقع من قبل الموظف العام، وعليه ستشتمل هذه الدراسة ما يلي:

أولاً– مشكلة الدراسة: أي انتهاك قد يحصل من قبل الموظف العام بارتكابه أيًّا من الأفعال التي تمس واجبات الوظيفة العامة يشكل خرقاً للهدف السامي والرئيسي الذي تقررت بموجبه الوظيفة العامة، وهو بذلك يعطي الحق للسلطة الإدارية في الدولة في ممارسة حقها القانوني باتخاذ التدابير التأديبية وتقرير عقوبة تتناسب مع الفعل المرتكب ضمن الإطار القانوني السليم، ولكن قد يشكل الفعل جنباً إلى جنب جريمة جنحة أو جنائية تندرج ضمن الاختصاص المقرر في قانون العقوبات، ففي هذه الحالة هل يحق للجهة الإدارية أن تكتفي بمعاقبة الموظف تأديبيا أم يكون لها الحق في إحالته للمحكمة صاحبة الاختصاص في ذلك؟ وهل يجوز معاقبة الموظف من قبل المحكمة المختصة ومن قبل الجهة الإدارية عن نفس الجرم؟ وما هو تأثير الحكم الصادر من المحكمة على القرار الصادر بتأديب الموظف؟

ولكن وعلى الرغم من أن الجريمة التأديبية تتمتع باستقلالية عن الجريمة الجنائية، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود علاقة خفية بينهما؛ من حيث تأثر أحكام كل جريمة بالأخرى، وبناءً عليه يجب البحث في هذه الموضوع للوصول إلى معالجة هذا الترابط والتشابك بينهما، وتوضيح القوة القانونية الملزمة لهما ومدى القدرة على الفصل بينهما.

ثانياً–أهمية الدراسة: تبرز الأهمية القانونية لهذه الدراسة في كونها تركز على موضوع الجريمة الجزائية الواقعة من قبل الموظف العام بمناسبة ممارسة عمله في الدولة، وما قد يترتب عليه من عقوبات تبعاً لذلك، وبيان القوة القانونية للحكم الصادر من الإدارة في المجال التأديبي، بالتزامن مع الحكم الجزائي ومدى الشرعية التي تتمتع بها هذه الأحكام.

وبحسب ما يرى الباحث أنه يجب بيان العلاقة بين كل من الجريمة التأديبية وبين الجريمة الجنائية للتشابك الكبير بينهما، وبيان ومدى تأثير كل منهما على الأخرى وذلك بسبب الأهمية الكبيرة من الناحيتين النظرية